بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثالث: أن يتمسك بقاعدة الفراغ لتصحيح العصر كما تم بقاعدة الفراغ تصحيح الظهر بلحاظ دخول المكلف في صلاة العصر. وبيان ذلك أن ما مضى من ركعات صلاة العصر يمكن تصحيحها بقاعدة الفراغ، فإن المكلف بعد أن تلبس بالتشهد صار لديه شك في الركعات التي كانت قبل التشهد هل وقعت صحيحة لعدم الزيادة أم لا؟ فإن كانت تلك الركعات قبل التشهد أربعاً فقد سلمت من الزيادة، وإن كانت خمساً فقد بطلت للزيادة، وحيث إن الشك في الصحة فهو مندرج في شمول قوله: (كل شيء شككت فيه مما قد مضى فأمضه)، وحينئذ تتعارض قاعدة الفراغ في الظهر مع قاعدة الفراغ في العصر، ومقتضى تعارض القاعدتين إعادة الصلاتين.

ولكن الصحيح أن جريان قاعدة الفراغ في الركعات السابقة على التشهد لا يثبت صحة الصلاة، وذلك لأن المطلوب تقيد تمام الصلاة بجميع أجزائها بعدم الزيادة لا خصوص بعض ركعاتها دون بعض، فإذا جرت قاعدة الفراغ في الركعات التي سبقت التشهد فغاية ما يثبت أن الركعات السابقة على التشهد لم تتصف بالزيادة، لكنه لا يثبت اتصاف الأجزاء الباقية من التشهد والتسليم بأنها وقعت بدون زيادة إلا من باب الأصل المثبت، فلا تجري قاعدة الفراغ في العصر فتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض إلا أن يقال: إذا ثبت اتصاف معظم الأجزاء بالصحة بمعنى عدم الزيادة اتصف بها الجميع لاستهجان التفكيك عرفاً بين أجزاء المركب الارتباطي كاستهجان التفكيك بين ثبوت القيد بالاستصحاب وثبوت المقيد، وهذا من موارد استثناء الأصل المثبت على مبنى صاحب الكفاية قدس سره.

هذا تمام الكلام في الوجوه التي طرحت لتصحيح الصلاة الثانية، وقد تبين ضعف جميعها فلا مصحح للصلاة الثانية.

بقي هنا مطلبان:

المطلب الأول: أن سيد العروة قدس سره الشريف أفاد في الصورة الثانية بأنه إن حصل له العلم بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين بعد إكمال السجدتين الأخيرتين من صلاة العصر أمكنه أن يعدل بصلاته إلى صلاة الظهر، والوجه في ذلك أنه إن كانت صلاة الظهر هي الفاسدة واقعاً لاشتمالها على زيادة ركعة فصلاة

العصر صحيحة، فلأجل حفظ الترتيب يعدل بها إلى الظهر ويتمها ويسجد سجدتي السهو، وبذلك يحرز صلاة ظهر صحيحة.

حيث قال قدس سره: (لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو، وبذلك يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية)، والحال بأن سجود السهو لا مبرر له هنا، فإنه إن كان لغرض جبر الزيادة المحتملة فلا زيادة في الظهر المحرز صحتها بالعدول، وإن كان من توابع حكم الشك بين الأربع والخمس فهو إنما يكون وظيفة لمن شمله حكم الشك بين الأربع والخمس، والمفروض أن الصلاة الثانية لا يشملها حكم الأربع والخمس لما مضى من أن شمول الحكم – وهو التعبد بالأربع – للصلاة الثانية لغو، حيث إن المكلف يعلم بأن الصلاة الثانية إما فاسدة لاشتمالها على الزيادة المعلومة بالإجمال أو أنها أربع فيلزم العدول بها للظهر، وحيث يعلم أن البناء على الأربع لغو فلا يشمل حكم الشك بين الأربع والخمس الصلاة الثانية، فإذا لم يشملها الحكم لم يشملها أيضاً الأمر بسجدتي السهو لأنه متفرع عليه.

المطلب الثاني: أن ظاهر عبائر جملة من الأعلام أنه لو شملت روايات العدول للمقام فإن المكلف مخير بين تصحيح الظهر بقاعدة الفراغ فيها ويعيد العصر بمقتضى استصحاب عدم امتثال الأمر بها، وبين أن يعدل بصلاته إلى الظهر فيحرز ظهراً صحيحة ويعيد العصر لقاعدة الاشتغال.

ولكن على فرض شمول روايات العدول للمقام فإن الظاهر ترجيح الطريق الثاني على الأول، أي ترجيح العدول على إجراء قاعدة الفراغ فإن مؤدى قاعدة الفراغ التصحيح الظاهري، بينما لو عدل بصلاته إلى الصلاة السابقة أحرز صحة الظهر واقعاً. ومن الواضح أن الموافقة القطعية راجحة عقلاً على الموافقة الظاهرية.

الصورة الثالثة: أن يعلم بأنه صلى تسع ركعات بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين، فهنا سواء قلنا بأن صلاته التي بيده فاسدة لشمول صحيح صفوان لها كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره حيث حكم بمبطلية الشك في عدد الركعات لكل صلاة إلا ما قام النص الخاص عليه، والشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين شك لم يقم نص خاص عليه، فمقتضى ذلك دخوله تحت صحيح صفوان الدال على البطلان: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، أو قلنا بأن الصلاة التي وقع الشك فيها بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين لا مصحح لها لعدم شمول حكم الشك بين الأربع والخمس لها، فإنه لا مانع من العدول بها إلى الظهر حتى على مبنى سيدنا قدس سره، حيث

إن الفساد بمعنى عدم الاجتزاء بها كما نواه وهو أن تقع عصراً، إذ لعلها أربع وقد امتثل بها أمر المولى، مما يعني أن مفاد صحيح صفوان الإرشاد لعدم الاجتزاء بها في مقام الامتثال لا أنها فاسدة واقعاً، فإذا لم يحكم بفسادها واقعاً فلا مانع من العدول بها إلى صلاة الظهر لا لغرض تصحيحها عصراً ولا اعتبارها ظهراً صحيحة كي يقال: كيف تقع ظهراً صحيحة وهي مما لا يمكن الاجتزاء بها؟ بل بغرض إحراز ظهر صحيحة، ولا ينافي هذا الغرض كون هذه الصلاة المعدول بها مما لا يمكن الاجتزاء بها بعنوان العصر ظاهراً، إلا أنه لو عدل بها لأحرز ظهراً صحيحة.

الصورة الرابعة: أن يعلم حال القيام بقيام للثامنة أو للتاسعة.

وقد ذكر بعض الأعلام بأن الشك حال القيام بين الأربع والخمس – لأنه لا يدري هو في الرابعة أم في الخامسة – وإن كان مما لا نص عليه ولكنه مساوق للشك بين الثلاث والأربع بالنسبة لما قام عنه، فإنه إن كان قد قام للثامنة فما مضى كان ثلاثاً، وإن كان قد قام للتاسعة فما مضى أربع، والنص الدال على حكم الشك بين الثلاث والأربع مطلق يشمل جميع حالاته. فمقتضى كونه شاكاً بالنسبة لما مضى بين الثلاث والأربع أن يبني على أنه صلى أربع ويهدم قيامه ويجلس ويكمل صلاته، ولامعنى لمعارضته بقاعدة الفراغ في الظهر لكون مفاده التأمين الواقعي لا الظاهري كي يقع التعارض بينهما.

ولكن الصحيح أن هذا لا يجدي، لأن المكلف إذا هدم القيام وجلس كان من موارد الفرع التاسع والعشرين وهو من علم أنه صلى ثمان ركعات مرددة بين خمس وثلاث أو أربع وأربع، وقد مضى في الفرع السابق أن من اللغو شمول حكم الشك بين الثلاث والأربع له. والسر في اللغوية أن الصلاة التي بيده إما أربع فلا معنى للتعبد فيها بالأربع والإتيان بركعة منفصلة، وإما أن الأولى خمس فالثانية ثلاث فحكمه أن يعدل بها إلى الأولى، والصلاة التي يجب العدول بها إلى سابقتها لا معنى فيها للتعبد بالأربع. فلا يجديه هدم القيام لعلاج الصلاة الثانية بما دل على حكم الشك بين الثلاث والأربع، بل يمكنه أن يعدل بصلاته إلى صلاة الظهر ويكمل ويتشهد ويسلم فإنه بذلك يحرز ظهراً صحيحة، إما لأن هذه الصلاة صحيحة فتقع عن الظهر، وإما لأن الظهر وقعت في ظرفها صحيحة.

وقد تحصل من جميع ما مضى أنه إن قلنا بعدم انصراف روايات العدول عن المورد الذي يمكن فيه تصحيح الصلاة السابقة بقاعدة الفراغ فإنه يمكن للمكلف العدول في تمام صور الشك، سواء كان قبل الركوع أم بعده وقبل إكمال السجدتين أم بعدهما، فلا وجه لتقييد متن العروة إمكان العدول بما بعد إكمال السجدتين.

تعقيب: لو حصل مثل هذا العلم الإجمالي في العشاءين، كما لو أن المكلف بعد التسليم من العشاء أو قبل التسليم منه علم بأنه صلى ثمان بينما المطلوب منه سبع ركعات، و لا يدري صلى أربعاً وأربعاً أو ثلاثاً وخمساً أو العكس فإنه يشملها ما مضى من أحكام في الظهرين إلا في موردين:

المورد الأول: لو فرض العلم بالثمان بعد التسليم على صلاة العشاء وجرت قاعدة الفراغ في المغرب وقاعدة الفراغ في العشاء، ونتيجة جريان قاعدة الفراغ فيهما العلم بالمخالفة القطعية للواقع، إذ لا يمكن الحكم بصحة الصلاتين مع العلم بأن إحداهما باطلة لوقوع زيادة ركعة فيها، فهو بذلك يعلم بفريضة صحيحة كما يعلم بفريضة باطلة لكن لا يميزها، ففي الظهرين يمكن علاج ذلك بعد سقوط شرطية الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد بإعادة أربع عما في الذمة ويحرز به الفراغ، ولكن في العشاءين لا يمكن إحراز الفراغ بإعادة صلاة عما في الذمة لأنهما مختلفان في الصورة فإحداهما ثلاث والأخرى أربع، فهو وإن كان يعلم بأن إحداهما صحيحة لكن لا يستطيع أن يميزها، وحيث إنه لا يستطيع تمييزها فإعادة ثلاث أو إعادة أربع عما في الذمة لا يحرز به الفراغ لاختلاف الفريضتين من حيث الصورة، فهو مضطر لإعادة كلتا الفريضتين، وهذا هو الفارق بين العشاءين والظهرين.

المورد الثاني: إذا علم بتسع ركعات وأن الزيادة إما في الظهر أو في العصر فبإمكانه العدول للظهر في جميع الصور، أي سواء علم بذلك بعد إكمال السجدتين أو بعد الركوع أو أثناء القيام، ويحرز بذلك ظهراً صحيحة. ولكن في العشاءين لا يمكنه العدول للمغرب إلا في صورة واحدة وهي ما لم يركع، بأن رأى نفسه قائماً ولا يدري أنه قائم إلى الرابعة من صلاة العشاء أو الخامسة، فيمكنه هدم القيام والعدول بالصلاة إلى المغرب فيحرز بذلك مغرباً صحيحة، وأما إذا علم بعد الركوع أو بعد إكمال السجدتين بأنه صلى ثمان ركعات – مع أن المطلوب منه سبع – فلا يمكنه العدول بها إلى صلاة المغرب ليحرز بها مغرباً صحيحة.

هذا تمام الكلام في الفرع الثلاثين.

والحمد لله رب العالمين.